

التقرير التكميلي للجنة الخدمات بخصوص  
مشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من مرض  
متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز)،  
ومشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من الأيدز  
وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس  
(المعدين في ضوء الاقتراحين بقانونين  
المقدمين من مجلس النواب)





التاريخ : 08 ديسمبر 2015م

**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات رقم (9) بشأن التقرير (التكميلي الأول) للمواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدان في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب).

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

**نوار علي عبدالرحمن الحمود**  
**نائب رئيس لجنة الخدمات**



**المرفقات:**

1. تقرير اللجنة.
2. جدول بالمواد المعادة من مشروع القانون.
3. رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى.
4. رأي وزارة الصحة.





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الخدمات

# المرفق الأول تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الرابع





التاريخ : 08 ديسمبر 2015م

**تقرير لجنة الخدمات رقم (9)**

**بخصوص التقرير (التكميلي الأول) للمواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن  
وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم ( )  
لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدين في  
ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)  
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع**

**مقدمة :**

أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى  
خطاباً برقم (213 / ص ل خ ت / ف4 د2) المؤرخ في (10 نوفمبر 2015م)، بشأن  
قرار المجلس في جلسته الاعتيادية الرابعة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من  
الفصل التشريعي الرابع المنعقدة في تاريخ (08 نوفمبر 2015م) بالموافقة على  
إعادة المواد: - (10) - ومادة (12:13) بعد إعادة الترقيم).

وكما أحال معاليه خطاباً آخر برقم (223 / ص ل خ ت / ف4 د2) المؤرخ  
في (22 نوفمبر 2015م)، بشأن قرار المجلس في جلسته الاعتيادية الخامسة من دور  
الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة في تاريخ (15  
نوفمبر 2015م) بإعادة المادة (18)، والفصل الخامس (العقوبات) والمواد المنضوية  
تحت: 22، 23، 24، 25 المستحدثة)، وذلك بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة  
( ) بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،  
ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق

المتعايشين مع الفيروس (المعدين في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)، على أن تقوم اللجنة بتدارس المواد المذكورة أعلاه في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه.

#### أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(1) تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعاتها:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
1	السابع	25 نوفمبر 2015م
2	الثامن	02 ديسمبر 2015م
3	التاسع	07 ديسمبر 2015م

(2) اطلعت اللجنة أثناء تدارسها المواد المعادة من مشروع القانون المذكور على كل مما يأتي:

أ- مضابط الجلسات الاعتيادية الثالثة والرابعة والخامسة من دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع.

ب- رأي سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.

ج- رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى. (مرفق)

د- رأي وزارة الصحة. (مرفق)



(3) وبدعوة من اللجنة حضر الاجتماع:

أ. مجلس الشورى:

1. سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.
2. سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى.
3. كما تم دعوة سعادة الاستاذة دلال جاسم الزايد والتي اعتذرت عن عدم الحضور وذلك لقدمها من السفر.

ب. وزارة الصحة:

1. الدكتورة مريم هرمس الهاجري مدير إدارة الصحة العامة.
2. السيد محمود رشيد شريف مستشار شؤون المجالس.
3. السيدة رحاب أحمد الرفاعي محامية إدارة الصحة العامة.

(4) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

1. الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
2. السيد علسي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد.

(5) وتولى إعداد التقرير السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

**ثانياً: رأي سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى:**

**المادة (10):**

نص المادة: "تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس".

بينت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان أن كلمة «طوعية» قد تفتح في المستقبل مجالاً للاعتراضات من قبل الأشخاص الذين حددوا في المادة 11 سابقاً، والتي أتت في نصوص مواد المشروع، فهذه المادة شاملة، حيث نصت على أن يتم الفحص فيما عدا الفحص الوجوبي في حالة التبرع بالدم وفحص ما قبل الزواج وفحص اللياقة للعمل وفحص المحكوم عليهم والموقوفين، رغم أن لدينا قانون الفحص قبل الزواج - ولكن بالنسبة إلى الفئات الأخرى مثل الموقوفين والعاملين وغيرهم، وخصوصاً إذا جاءت الفحوص بقرارات وزارية، وأن القانون سيكون أعلى مرتبة من هذه القرارات - فإن وضع المادة بهذه الطريقة سيفتح مجالات للاعتراض من قبل الأشخاص الذين يفترض أن يكونوا خاضعين للفحوصات الطبية، وخصوصاً بالنسبة إلى الموقوفين، مبينة أنها راجعت قانون مؤسسات التأهيل والإصلاح واللائحة التنفيذية أيضاً، ولم ينص صراحةً على إجراء الفحوص على موقوفين معينين، وخاصة أن هناك حالات لا يمكن الجزم بأنها مشتبه في إصابتهم بالمرض؛ لأن أعراض الإصابة بالمرض قد تكون غير ظاهرة، وبالتالي فإن النص الذي ورد في نصوص مواد المشروع سيكون أضبط وأشمل بدلاً من أن يكون الأمر عائماً بهذه الطريقة، لأن ذلك قد يؤدي إلى امتناع الأشخاص من إخضاعهم للاختبار، وذلك أن القانون نص على أنه يجب أن يكون طوعيةً، وبالتالي فإن عدم خضوعهم لهذا الفحص قد يؤدي إلى ضرر، وقد اقترحت الأخذ بنص المادة الذي ورد في مشروع القانون الثاني.

**الفصل الخامس والمواد المنضوية تحته ارقام (22، 23، 24، 25):**

بينت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتكلم عن نقل المرض بطريقة غير عمدية، فقد يكون النقل من المصاب نفسه بطريق غير عمد أو عن طريق إخلال الجاني بما تفرض عليه أصول وظيفته أو مهنته مثل الأطباء أو الجراحين

أو غيرهم من العاملين بالحقل الطبي أو عن طريق أدوات الحلاقة والحلاقين. وبينت عدة ملاحظات كالتالي:

أولاً: إن العقوبة لا تتماشى مع حجم الضرر، وإن كانت الجريمة بطريقة غير عمدية ولكن تترتب عليها آثار كبيرة جدًا بالنسبة إلى أي شخص يصاب أو ينتقل إليه هذا المرض حتى لو كان بطريق الخطأ. هناك بعد اجتماعي وبعد صحي على هذا الشخص نتيجة الأضرار التي يتعرض لها.

ثانياً: المادة أغفلت الظرف المشدد للعقاب، حيث إن شخصية مرتكب الجريمة محل اعتبار في الفقه الجنائي، والمادة هنا تكلمت بشكل مطلق، فبالنسبة إلى العاملين في الحقل الطبي والحلاقين، من المفترض أن تتبع أصول وظيفية أو مهنية، فإخلالهم بهذه الأصول المهنية قد يؤدي إلى انتقال مرض الإيدز، فمن المفترض أن يكون هناك ظرف مشدد؛ لأن قانون العقوبات - بالنسبة إلى الجريمة غير العمدية - يراعى هذه المسألة إذا خالف أو ارتكب الشخص جريمة من غير مراعاة هذه الأصول.

ثالثاً: إن هذه المادة أغفلت مسؤولية الشخص الاعتباري، فقد تكون الجهة التي تم من خلالها نقل هذا المرض محل حلاقة، وهذا يعتبر شخصاً اعتبارياً وإن كان الشخص الطبيعي سيعاقب أيضاً، ولكن ماذا عن الشخص الاعتباري إذا كان صالوناً أو محل حلاقة أو إذا كان مستشفى خاصاً أو حكومياً؟ نحن في التشريعات السابقة سلطنا اتجاهًا تشريعياً وهو أنه يجب أن يتحمل الشخص الاعتباري المسؤولية الجنائية عن أخطائه.

رابعاً: قد يكون الضرر والخطأ متعدداً في الجريمة غير العمدية مثل حوادث السيارات، وقد شددنا العقوبة في السابق إذا كانت الإصابة أو حالة الوفاة لأكثر من شخص، وهنا عندما ينتقل المرض إلى شخص فقد تعدد الإصابة، مثلاً: إذا انتقل المرض إلى الزوج بالخطأ فقد يعاشر زوجته وينتقل إليها المرض، وعندما تحمل فقد يكون المولود مصاباً، وبالتالي في هذه الحالة لا بد أن يكون هناك اعتبار في وضع عقوبة مشددة بالنسبة إلى تعدد الأشخاص الذين سيصابون بهذا المرض؛ لذا أرى أن هذا النص قاصر ويجب إرجاعه إلى اللجنة لتعديل العقوبة وفقاً لما ذكرت.

وبالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة «ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمدًا إلى الغير»، أرى أن النص مطلق ويجب أن نضيف إليه الظرف المشدد عندما ترتكب هذه الجريمة من قبل الأشخاص الذين يعملون في الحقل الطبي أو محلات الحلاقة. أعتقد أن الكل يتذكر الواقعة التي حصلت في التسعينيات في ليبيا عندما قام خمسة ممرضين من بلغاريا وطبيب فلسطيني بنقل مرض الإيدز عمدًا إلى 426 طفلاً تقريبًا، وحكمت المحكمة عليهم بالإعدام، وباعتبارنا مشرعين سنشرع قانونًا يتعلق بهذا المرض يجب أن نضع في اعتبارنا مثل هذه الوقائع، وإن كنا نستبعد حصولها في مجتمعنا، فلا بد من إضافة الظرف المشدد إذا ارتكبت الجريمة عمدًا من قبل من يعملون في الحقل الطبي، ويمكن أن نأخذ رأي اللجنة إن كان سيشمل أيضًا الأشخاص الذين يعملون في صالونات الحلاقة وغيرها.

واقترحت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان تعديل المادة لتكون كالتالي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمدًا إلى الغير.  
كما طالبت سعادة الأستاذة جميلة علي سلمان بتشديد العقوبة بوضع حد أدنى لها بدلا من عبارة "لا تزيد" وبالأخص عند إفشاء أسرار المرضى.

ثالثاً: رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى: (مرفق)

بيّن سعادة الدكتور أحمد سالم العريض بأن الخطأ الطبي لا يمكن أن يلقى على الطبيب مباشرة، حيث زادت الشكاوى ضد الأطباء خلال السنوات الثلاث الماضية حيث كانت نادرة الوقوع في الماضي. ولكن أمام انتشار المراكز العلاجية وتعدد المستشفيات وتوسع خدمة الاختيار والتردد على أكثر من طبيب، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى الوعي الصحي لدى المرضى وذويهم وإدراك الطرق العلاجية الحديثة والإلمام ببعض المعلومات الصحية العامة فقد بدأت القضايا الموجهة ضد الأطباء والمستشفيات تزداد بدرجة ملحوظة ما استدعى إنشاء مؤسسات للمراقبة العلاجية، وكان لإنشاء الهيئة العامة لمراقبة المهن والخدمات الطبية إحدى ثمار التطور الحضاري في هذا المجال.

ولقد كان لتصريح رئيس هذه الهيئة العامة للتراخيص الطبية بهاء فتيحة بشأن وفاة الطفلة (فاطمة) حيث توفيت في المستشفى نتيجة خطأ طبي خلال إجراء عملية لها - فبدل أن توضع المسؤولية الجنائية على رئيس القسم أو الاستشاري المسؤول عن تخدير المريضة اتجه التحقيق للقول بأن الخطأ كان نتيجة أخطاء مترابطة للمنظومة العلاجية التي باشرت علاج هذه الطفلة.

بمعنى أن المسؤولين عن هذه المنظومة العلاجية والصحية تشمل كبار المسؤولين الذين يديرون هذه المنظومة.

وبهذا يضيع حق المتوفاة بين هؤلاء... ويخرج التحقيق ليضع علامة استفهام كبيرة؛ لأنه قد استخدم الخطأ ضد منظومة علاجية كاملة.

فإلقاء المسؤولية عن الأخطاء الطبية على الجميع، وعدم تحميل فرد بعينه عن الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى وفاة مريض أو إصابته بعاهة مستديمة يخالف القوانين والداستير الطبية المعمول بها في العالم.

المناطق في مسؤولية الطبيب عن الضرر الحاصل للمريض هو أن يثبت بصفة أكيدة وواضحة أنه خالف الأصول الطبية العلمية الثابتة والمتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء والتي يجب أن يلمّ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي بحسب نوعية هذا العمل.

ومخالفة هذه الأصول العلمية الثابتة قد تحدث بأحد الأسباب الآتية:

- 1 - الخطأ المحض.
- 2 - الجهل أو الإهمال أو التهاون أو التقصير.
- 3 - الاعتداء أو العمد.

**رابعاً: رأي وزارة الصحة: (مرفق)**

**المادة (10):**

تقترح الوزارة إضافة عبارة: "أو التي توجب الكشف عليها القوانين والإجراءات الصحية المعتمدة في المملكة"، وذلك إلى نهاية المادة، لتصبح: " تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس، أو التي توجب الكشف عليها القوانين والإجراءات الصحية المعتمدة في المملكة".

**المادة (12:13) بعد إعادة الترقيم، والمادة (18):**

تتفق الوزارة مع تعديل اللجنة.

**الفصل الخامس والمواد المنضوية تحته ارقام (22، 23، 24، 25):**

تتفق الوزارة مع تعديلات اللجنة مع التأكيد على تشديد العقوبات المقترحة لتتلاءم مع شدة المخالفات لمواد هذا القانون.

## خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المواد المعادة من مشروع القانون مادةً مادةً، وتبودلت بشأنها وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس.

اطلعت اللجنة على مضابط جلسات المجلس المتعلقة بموضوع البحث والدراسة، وعلى رأي سعادة الاستاذة جميلة علي سلمان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى، وعلى رأي سعادة الدكتور أحمد سالم العريض عضو مجلس الشورى (مرفق)، واللذين حضرا اجتماع اللجنة، وعلى رأي ممثلي وزارة الصحة. (مرفق).

رأت اللجنة أثناء تدارسها لمشروع القانون وجهة ما طرحه أصحاب السعادة أعضاء المجلس من وجهات نظر أثناء نقاش مشروع القانون المذكور في جلسات المجلس، وقد قامت اللجنة بتضمين هذه الآراء ضمن التعديلات التي أجرتها على المواد المعادة وعلى الفصل الخامس الخاص بالعقوبات، حيث توصي اللجنة بالموافقة على إعادة صياغة بعض المواد بما يعطي مرونة أكثر بالنسبة لحالات الفحص الوجوبي عن الفيروس، والتي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القرارات الأخرى. وكذلك عالجت اللجنة حالات عمل الأشخاص أو المحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس إلى الغير، كما هو الحال بالنسبة للصالونات ومحلات الحلاقة وأعمال الحجامة. وتوصي اللجنة أيضاً بإضافة عقوبة للشخص الاعتباري الذي تقع الجريمة من قبل أحد العاملين لديه.

وعليه، ترى اللجنة التوصية بالموافقة على المواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدان في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)، حسب الجدول المرفق.

**سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( 39 ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

1. سعادة الأستاذة هالة رمزي فايز
  2. سعادة الدكتور سعيد أحمد عبدالله
- مقرراً أصلياً.  
مقرراً احتياطياً.

**سابعاً- توصية اللجنة:**

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المواد المعادة من المشروع بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المواد المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدين في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من مجلس النواب)، وذلك حسب الجدول المرفق

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

عبدالله جاهد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الخدمات

## المرفق الثاني

جدول بالمواد المعادة من مشروع القانون ويليه  
قرار المجلس بشأن المواد التي تم مناقشتها في جلسات المجلس  
بشأن مشروع القانون

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



## جدول بالمواد

المعادة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع  
من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، ومشروع  
قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من الإيدز وحماية  
حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدين في ضوء الاقتراحين  
بقانون المقدمين من مجلس النواب)



نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
المادة (9)	المادة (11)	المادة (10) إعادة صياغة المادة على النحو المدرج أدناه. <u>النص بعد التعديل:</u>	المادة (10) الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	المادة (10) توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها بما يعطي مرونة أكثر بالنسبة لحالات الفحص الوبائي عن الفيروس، والتي قد تنص عليها القوانين أو اللوائح أو القرارات الأخرى. وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو الآتي:	المادة (10) مع مراعاة حالات الفحص الوبائي الواردة
لا يجوز لأي طبيب فحص أي شخص للتأكد	فيما عدا الفحص الوبائي في حالات	<u>تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية</u>		مع مراعاة حالات <u>الفحص الوبائي</u>	

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
من خلوه من الفيروس إلا بعد الحصول على موافقته الخطية في النموذج الذي يحدد بقرار من الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للجهة المختصة إجراء الفحص جبراً على أي شخص تقوم دلائل على إصابته بالفيروس، حتى لو عارض المصاب الخضوع لهذا الفحص للتأكد من خلوه من الفيروس.	التبرع بالدم، وفحص ما قبل الزواج، وفحص اللياقة للعمل، وفحص المحكوم عليهم والموقوفين، وفحص زوج من اكتشف إصابته بالفيروس، تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية سرية.	<u>عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس.</u>		<u>الواردة في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية سرية.</u>	في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية سرية.

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
المادة (17)	المادة (15)	الفصل الثالث واجبات المتعاش مع الفيروس المادة (13) إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. <u>النص بعد التعديل:</u>	الفصل الثالث واجبات المتعاش مع الفيروس المادة (13) الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة. تغيير عبارة "الجهة المختصة" الواردة في المادة إلى كلمة "الوزارة". <u>النص بعد التعديل:</u>	الفصل الثالث واجبات المتعاش مع الفيروس المادة (13) توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما جاء في المشروع بقانون الأول، مع احلال عبارة "المؤسسة الصحية" محل عبارة للجهة المختصة"، وذلك لأن تعريف المؤسسات الصحية هو "كل منشأة حكومية أو خاصة مرخص لها بمزاولة	الفصل الثالث واجبات المتعاش مع الفيروس المادة (13)

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
على من يشتبه أو يكتشف إصابته بالفيروس التوجه للجهة المختصة لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	على المتعايش مع الفيروس، فور اكتشاف إصابته، التوجه إلى مكتب البرنامج الوطني لقسم الإرشاد والتوجيه، لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	<u>على من يتم اكتشاف إصابته بالفيروس التوجه إلى الجهة المختصة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.</u>	على من يتم اكتشاف إصابته بالفيروس التوجه إلى الوزارة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	وتقديم الخدمات الصحية". وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو الآتي:  على من يشتبه أو يكتشف إصابته بالفيروس التوجه للمؤسسة الصحية لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.	على من يشتبه أو يكتشف إصابته بالفيروس التوجه للمؤسسة الصحية لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.



النص بعد التعديل	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	التوصية السابقة للجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون (2)	نصوص مواد مشروع القانون (1)
المادة (18)	المادة (18) توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها لتشمل في الفقرة الثانية منها الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس إلى الغير، كما هو الحال بالنسبة للصالونات ومحلات الحلاقة وأعمال الحجامه. كذلك توصي اللجنة بإضافة عقوبة للشخص	المادة (18) - الموافقة على قرار مجلس النواب باعتماد المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها. - توصي اللجنة بحذف عبارة "في المملكة" الواردة في بداية المادة. <u>النص بعد التعديل:</u>	المادة (17) اعتماد المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها على النحو الوارد أدناه.  <u>النص بعد التعديل:</u>	المادة (22)	المادة (7)

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
تتخذ الجهة المختصة فور تبليغها بالإصابة بفيروس جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض.	على المؤسسات الصحية في المملكة اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في كل من العمليات التشخيصية والعلاجية المحددة في برنامج الوقاية العامة. وعلى تلك المؤسسات	على المؤسسات الصحية في المملكة اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس	على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس	على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس	على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
اتخاذ جميع التدابير الطبية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس للمرضى.	<u>الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية.</u>	لمتلقى الخدمة الصحية.	لمتلقى الخدمة الصحية.	لمتلقى الخدمة الصحية وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.	لمتلقى الخدمة الصحية وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.
المادة (28)	المادة (31)	الفصل الخامس العقوبات المادة (23)	الفصل الخامس العقوبات المادة (22)	الفصل الخامس العقوبات المادة (22)	الفصل الخامس العقوبات المادة (22)
		الموافقة على النص كما ورد في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغته على النحو الوارد أدناه.	الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على النص كما ورد في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغته على	توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع إعادة صياغتها، بتشديد	

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
مع عدم الإخلال بأي	يعاقب بالسجن مدة لا	<u>النص بعد التعديل:</u>	النحو الوارد أدناه. -توصي اللجنة بتغيير عبارة "ستة أشهر" إلى كلمة "سنة"، توافقاً مع جريمة المساس بسلامة جسم الغير الواردة في المادة (343) من قانون العقوبات. -توصي اللجنة بتغيير عبارة "تزيد على" الواردة في صدر الفقرة الثانية إلى عبارة "تقل عن". <u>النص بعد التعديل:</u> المادة (22)	العقوبات، ومراعاة الظروف المشددة للجريمة، بالإضافة إلى تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري. وعلى ذلك يكون نص المادة على النحو الآتي:	يعاقب بالحبس مدة لا تقل
					يعاقب بالحبس مدة لا

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات ويغرامة لا تتجاوز ألف دينار كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.	تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.	<u>تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.</u>	تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.	عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.	تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.
	<u>ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</u>	<u>ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</u>	ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.	ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.	ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.
		<u>ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا</u>		<u>ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا</u>	<u>ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا</u>

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل	
				<p><u>وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.</u></p> <p><u>ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري</u></p> <p><u>بضعف الغرامة، بحديها الأدنى والأقصى، إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون، من قبل أحد العاملين لديه.</u></p>	<p>وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.</p> <p>ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري</p> <p>بضعف الغرامة، بحديها الأدنى والأقصى، إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون، من قبل أحد العاملين لديه.</p>	<p>وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.</p> <p>ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري</p> <p>بضعف الغرامة، بحديها الأدنى والأقصى، إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون، من قبل أحد العاملين لديه.</p>

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب المادة (24)	التوصية السابقة للجنة المادة (23)	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة المادة (23)	النص بعد التعديل المادة (23)
المادة (-) لا يوجد	المادة (32)	الموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).	الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).	الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).	الموافقة على قرار مجلس النواب بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع بقانون الثاني، مع مراعاة تصويب الخطأ الإملائي في كلمة (أرتكب) الواردة بالسطر الثاني لتكون (ارتكب).
		تغيير كلمة "تقل" الواردة بعد عبارة "أو بالغرامة التي لا" إلى كلمة "تزيد".	تغيير كلمة "تقل" الواردة بعد عبارة "أو بالغرامة التي لا" إلى كلمة "تزيد".	تغيير كلمة "تقل" الواردة بعد عبارة "أو بالغرامة التي لا" إلى كلمة "تجاوز".	تغيير كلمة "تقل" الواردة بعد عبارة "أو بالغرامة التي لا" إلى كلمة "تجاوز".
		حذف عبارة "ولا تزيد" على ألف دينار	حذف عبارة "ولا تزيد" على ألف دينار	حذف عبارة "ولا تزيد" على ألف دينار	حذف عبارة "ولا تزيد" على ألف دينار

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
		<u>نص المادة بعد التعديل:</u>	<u>نص المادة بعد التعديل:</u>	<u>نص المادة بعد التعديل:</u>	
		<b>المادة (23)</b>	<b>المادة (23)</b>	<b>المادة (23)</b>	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا <u>تجاوز</u> خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.



نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
المادة (-)	المادة (33)	المادة (25)	المادة (24)	المادة (24)	المادة (24)
لا يوجد	بمراعاة أحكام المادتين (31)، (32) من هذا القانون، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	إعادة صياغة المادة على النحو الوارد أدناه. <u>النص بعد التعديل:</u>	الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة على النحو الآتي:	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (7، 8) من هذا القانون.
		<u>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (7، 8) من هذا القانون.</u>		<u>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (7، 8) من هذا القانون.</u>	

نصوص مواد مشروع القانون (1)	نصوص مواد مشروع القانون (2)	قرار مجلس النواب	التوصية السابقة للجنة	توصية اللجنة بعد إعادة الدراسة	النص بعد التعديل
		المادة (26) مادة مستحدثة	المادة (25) مادة مستحدثة	المادة (25) مادة مستحدثة	المادة (25)
		استحداث مادة عقابية جديدة يكون نصها على النحو الوارد أدناه.	الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة عقابية جديدة يكون نصها على النحو الوارد أدناه.	الموافقة على قرار مجلس النواب باستحداث مادة عقابية جديدة، مع إعادة صياغتها على النحو الآتي:	
		<u>نص المادة المستحدثة:</u>	<u>نص المادة المستحدثة:</u>	<u>نص المادة بعد التعديل:</u>	
		يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من خالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من خالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.	يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.

**قرار المجلس بشأن  
المواد التي تم مناقشتها  
في جلسات المجلس  
بشأن مشروع القانون**



## قرار المجلس

مسمى المشروع

(الموافقة على توصية اللجنة)

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بشأن وقاية المجتمع من متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه.

(تبويب المشروع)

الفصل الأول: تعريفات

الفصل الثاني: حقوق المتعايش مع الفيروس

الفصل الثالث: واجبات المتعايش مع الفيروس

الفصل الرابع: الحماية والتوعية

الفصل الخامس: العقوبات

الفصل السادس: الأحكام الختامية

## الديباجة

(الموافقة على توصية اللجنة، وإجراء بعض التعديل المطروح في الجلسة)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1987 في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق

الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة في نوفمبر 1989، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 2000،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 وتعديلاته،

## قرار المجلس

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2004 بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين،  
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي،  
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم،  
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2006 بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،  
وعلى القانون رقم (56) لسنة 2006 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،  
وعلى القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (36) لسنة 2012، وتعديله،  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2013،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### الفصل الأول

#### تعريفات

#### المادة (1)

#### (الموافقة على توصية اللجنة)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشؤون الصحة.

الوزارة: الوزارة المعنية بشؤون الصحة.

المرض: متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)، وهو مجموعة أعراض وعلامات مرضية تنتج عن ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان.

الفيروس: الفيروس المسبب لمرض (الإيدز).

المتعاش مع الفيروس: الشخص المصاب بعدوى الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) سواء ظهرت عليه الأعراض أم لم تظهر.

## قرار المجلس

**اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعي المكتسب (الإيدز).  
ممثل المتعايش مع الفيروس: الزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة، أو محامي المتعايش مع الفيروس، أو الوصي أو القيم أو الولي على المتعايش مع الفيروس ناقص الأهلية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها المتعايش مع الفيروس إذا لم يكن له أقارب في المملكة أو تعذر حضورهم، بحسب الأحوال.  
المشتبه في إصابته بالفيروس: الشريك الجنسي للمتعايش مع فيروس نقص المناعة أو المشارك معه في حقن التعاطي أو كل من تعرض لإحدى طرق نقل العدوى.  
المؤسسات الصحية: كل منشأة حكومية أو خاصة مرخص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.  
اللجان الطبية: هي الجهات المخولة لتحديد عجز المريض عن مزاولة عمله والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.  
المهن الصحية: مهن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، والمهن الطبية المعاونة المبينة بالجدول المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيدالدة للمهن الطبية المعاونة.

### الفصل الثاني

#### حقوق المتعايش مع الفيروس

##### المادة (2)

##### (الموافقة على توصية اللجنة)

يتمتع المتعايشون مع الفيروس بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة والقوانين المعمول بها، ويحظر كل فعل أو امتناع يشكل تمييزاً ضدهم، أو يؤدي إلى الحط من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو استغلالهم بسبب الإصابة على اختلاف أجناسهم وأعمارهم.

##### المادة (3)

##### (الموافقة على توصية اللجنة)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في تلقي جميع أنواع العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة.

##### المادة (4)

##### (الموافقة على توصية اللجنة)

لا يجوز إنهاء خدمة الموظف أو العامل البحريني بسبب إصابته بالفيروس، كما لا يجوز حرمانه من العمل طالما أن باستطاعته القيام به، إلا إذا ثبت عجزه عن ذلك بموجب تقرير طبي من اللجان الطبية بالوزارة،

## قرار المجلس

ويكون له الحق في طلب نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته الصحية، كما يحق لصاحب العمل نقله إلى وظيفة أخرى إذا كانت وظيفته الحالية قد تسبب خطراً على المتعاملين معه بحسب قرار اللجان الطبية.

### المادة (5)

#### (الموافقة على توصية اللجنة)

للمتعاشين مع الفيروس الحق في التعليم، ويحظر فصلهم أو نقلهم من المدارس بسبب الإصابة أو إخضاعهم لأية ممارسات من شأنها تقييد حقهم في التعليم.

### المادة (6)

#### (الموافقة على توصية اللجنة)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية اللازمة للمتعاشين مع الفيروس وأفراد أسرته والمتأثرين به في حالة إعاقتهم وحاجتهم إلى إقامة دعوى لحماية حقوقهم فيما يخص المرض.

### المادة (7)

#### (الموافقة على توصية اللجنة)

يحظر نشر البيانات الشخصية للمتعاشين مع الفيروس في أي وسيلة من وسائل النشر، إلا إذا وافق المتعاش مع الفيروس أو ممثله على ذلك كتابةً أو في الأحوال التي تقرّها التشريعات النافذة.

### المادة (8)

#### (الموافقة على توصية اللجنة)

على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على سرية المعلومات الطبية والشخصية للمتعاشين مع الفيروس، وعدم إفشائها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

### المادة (9)

#### (الموافقة على توصية اللجنة، مع إجراء تعديل في الجلسة)

إذا كان المتعاش مع الفيروس أو أحد أفراد أسرته طرفاً في دعوى قضائية يتعلق موضوعها بالفيروس، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه أو طلب من يمثله أن تجعل المحاكمة سرية، مع عدم الإخلال بمبدأ علانية جلسة النطق بالحكم.



<b>قرار المجلس</b>
المادة (10) (إعادة للجنة)
تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس.
المادة (11) <u>(تم حذف المادة في الجلسة)</u>
للمتعاشين مع الفيروس الحق في حضانة الطفل مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لها.
المادة (12) (الموافقة على توصية اللجنة)
على الوزارة القيام بتدريب وتأهيل المتعاشين مع الفيروس لتمكينهم من توعية غيرهم للوقاية من مرض الإيدز.
الفصل الثالث واجبات المتعاشين مع الفيروس
المادة (13) (إعادة للجنة)
على من يتم اكتشاف إصابته بالفيروس التوجه إلى الوزارة لتلقي العلاج والمشورة والتوعية بمخاطر الإصابة وطرق انتقال الفيروس.
المادة (14) <u>(الموافقة على التعديل في الجلسة)</u>
<u>بحذف عبارة من المتعارف عليه أنه، من الفقرة الثانية</u> على المتعاشين مع الفيروس التقيد بالتعليمات التي تعطى له من المؤسسات الصحية التي تتولى علاجه، بهدف الحيلولة دون نقل الفيروس إلى الآخرين. ويحظر على المتعاشين مع الفيروس، فور علمه بإصابته، القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل الفيروس إلى الغير.
المادة (15) <u>(الموافقة على التعديل في الجلسة)</u>
<u>بحذف عبارة وكان هذا الشخص طرفاً في علاقة جنسية،</u>

## قرار المجلس

إذا اكتشفت المؤسسة الصحية الحكومية أو الخاصة إصابة أحد الأشخاص بالفيروس، فعلى الوزارة إبلاغ المشتبه في إصابتهم بالفيروس.

### الفصل الرابع

#### الحماية والتوعية

(الموافقة على توصية اللجنة)

#### المادة (16)

(الموافقة على توصية اللجنة)

تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز")، برئاسة الوزير، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الاختصاص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل اللجنة والأحكام الخاصة بعملها.

#### المادة (17)

(الموافقة على توصية اللجنة)

تختص اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز" بالأمور الآتية:

- 1- وضع إستراتيجية تهدف إلى الوقاية من الإصابة بهذا المرض، على أن يشمل ذلك فحص الأشخاص المتبرعين بالدم، والمرضى المصابين بأمراض تجعلهم عرضة للإصابة بالمرض.
- 2- وضع برامج لتثقيف الجمهور عن هذا المرض، وكيفية الإصابة به، وطرق الوقاية منه.
- 3- وضع برامج خاصة لتثقيف المتعاشين مع الفيروس وذويهم ومن يخالطونهم ويشتركون معهم في محل إقامتهم عن كيفية التعامل مع المرض ومضاعفاته، وكيفية منع انتقاله.
- 4- وضع الضمانات والترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية الإجراءات الخاصة بعمل الفحوص المتعلقة بهذا المرض ونتائجها.
- 5- وضع نظام لإعادة فحص العينات الإيجابية بأكثر من طريقة واحدة.
- 6- الإشراف على تنفيذ خطط الوقاية من هذا المرض بعد اعتمادها من الوزير.
- 7- رفع تقارير دورية إلى الوزير متضمنة توصيات اللجنة والتطورات العلمية المحلية والعالمية عن هذا المرض.

<b>قرار المجلس</b>
<b>المادة (18)</b> <b>(إعادة للجنة)</b>
<p>على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية.</p>
<b>المادة (19)</b> <b>(الموافقة على توصية اللجنة)</b>
<p>على الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الأفراد على الفحص الطوعي للكشف عن الفيروس.</p>
<b>المادة (20)</b> <b>(الموافقة على توصية اللجنة)</b>
<p>على المؤسسات الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب ورفع قدرات الأطباء والفنيين العاملين وتطبيق أخلاقيات المهن الصحية عند التعامل مع المتعاشين مع الفيروس، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال، وذلك كله بغرض وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس.</p>
<b>المادة (21)</b> <b>(الموافقة على توصية اللجنة)</b>
<p>لذوي المهن الصحية الحق في الحصول على الاحتياطات اللازمة لحمايتهم من الإصابة بالفيروس بسبب عملهم، وفي حالة إصابة أحد منهم بالفيروس بسبب عمله، يكون له الحق في التعويض المناسب وفقاً للقوانين المعمول بها.</p>
<b>الفصل الخامس</b> <b>العقوبات</b> <b>(إعادة الفصل للجنة)</b> <b>المادة (22)</b>
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.</p> <p>ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.</p>

<b>قرار المجلس</b>
<b>المادة (23)</b>
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة دينار ، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاش مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.
<b>المادة (24)</b>
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادتين (7، 8) من هذا القانون.
<b>المادة (25)</b>
يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، كل من خالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.
<b>الفصل السادس</b> <b>أحكام ختامية</b> <b>المادة (26)</b> <b>(الموافقة على توصية اللجنة)</b>
على الوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره. ويصدر الوزير القرارات المنفذة لهذا القانون.
<b>المادة (27)</b> <b>(الموافقة على توصية اللجنة)</b>
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
<b>مواد محذوفة</b> <b>(الموافقة على توصية اللجنة)</b>



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الخدمات

## المرفق الثالث

### رأي

سعادة الدكتور أحمد سالم العريض

عضو مجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



## الأخطاء الطبية - ونسبة هذه الأخطاء للمنظومة العلاجية حقيقة أو اجتهاد خاطئ



... لمدى مدير العريض

comments[at]  
alwasatnews.com

زادت الشكاوى ضد الأطباء خلال السنوات الثلاث الماضية حيث كفت نادرة الوقوع في الماضي، ولكن أمام انتشار المراكز العلاجية وتعدد المستشفيات وتوسع خدمة الاختيار والتردد على أكثر من طبيب، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى الوعي الصحي لدى المرضى وذويهم وإدراك الطرق العلاجية الحديثة والإلمام ببعض المعلومات الصحية العامة فقد بدأت القضايا الموجهة ضد الأطباء والمستشفيات تزداد بدرجة ملحوظة ما استدعى إنشاء مؤسسات للمراقبة العلاجية، وكان لإنشاء الهيئة العامة لمراقبة المهن الطبية إحدى ثمار التطور الحضاري في هذا المجال.

ولقد كان لتصريح رئيس هذه الهيئة العامة للتراخيص الطبية بهاء فتحة بشأن وفاة الطفلة (فاطمة) حيث توفيت في المستشفى نتيجة خطأ طبي خلال إجراء عملية لها - فيدل أن توضع المسؤولية الجنائية على رئيس القسم أو الاستشاري الممثل عن تخدير المريضة اتجه التحقيق للقول بأن الخطأ كان نتيجة أخطاء مترابطة للمنظومة العلاجية التي باشرت علاج هذه الطفلة.

بمعنى أن المسؤولين عن هذه المنظومة العلاجية والصحية تشمل كبار المسؤولين الذين يديرون هذه المنظومة في مجمع السلمانية الطبي وهي تدار من قبل الرئيس الأعلى للمنظومة رئيس المجلس الأعلى للخدمات الطبية محمد بن عبدالله بن خالد وزير الصحة صادق الشهلي وفتحة نفسه ووكيل وزارة الصحة عائشة بوعتق وبقية الوكلاء والوكلاء المساعدين وكذلك رؤساء الأقسام وغيرهم.

وبهذا يضع حق المتوفية بين هؤلاء... ويخرج التحقيق ليضع علامة استفهام كبيرة؛ لأنه قد استخدم الخطأ ضد منظومة علاجية كاملة.

توزيع مسؤولية الخطأ الطبي على جميع هؤلاء الذين يديرون «المنظومة العلاجية» يكرني بما حدث لإمبراطور روما يوليوس قيصر عندما أراد قواد جيشه التخلص منه لأنه أراد تطبيق الديمقراطية في اليونان وكفنت آخر طمخه تلقاها من حارمه الخاص فقد حمايته وحافظ أسرارها يروتوس، قتل يوليوس قيصر الروم كلمته الأخيرة «حتى أنت يا يروتوس» ووزعت مسؤولية قتله على المنظومة القتل كلها قضاع دمه بينهم.

قالباء المسؤولية عن الأخطاء الطبية على الجميع، وعدم تحميل فرد بعينه عن الأخطاء الطبية التي تؤدي إلى وفاة مريض أو إصابته بعاها مستكينة يخالف القولين والسليقن الطبية المعمول بها في العالم.

فما هي مسؤولية الطبيب؟

أولاً - مسؤولية الطبيب (المسؤولية المهنية)

قسمت اللوائح التنظيمية الصادرة بهذا الشأن المسؤولية المهنية إلى ثلاثة أقسام، هي: المسؤولية المهنية - المسؤولية الجزائية - والمسؤولية التأديبية. وسأستعرض باختصار بعض الأمثلة على كل قسم، ليتضح المقصود. ويمكن الرجوع إلى اللوائح الأساسية لنظام مزولة الطب البشري وطب الأسنان.

أ- المسؤولية المهنية.

وهي مسؤولية الطبيب تجاه حدوث خطأ مهني يتكب عليه ضرر بالمريض مثل:

1 - الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.

## الآن اشترك مع خدمة الوسط للصحف الإلكترونية

- سهولة تصفح الصحيفة في الجوال والأياد.
- تصفح PDF بدقة HD على الأياد.
- تصفح PDF لكل أعداد الوسط الإخبارية.
- بإمكانك تصفح الصحيفة بسهولة أثناء السفر.
- مشاهدة الصور بحجمها الطبيعي.

أصبح الاشتراك للأفراد

10 أيام 3 شهرا 6 شهرا سنة واحدة  
1 دينار 9 دينار 15 دينار 25 دينار

يمكنكم الدفع عن طريق الموقع الإلكتروني باستخدام البطاقة الائتمانية أو بطاقة الصراف الآلي أو الحضور لمكتب الصحيفة (البييم - شارع الاستقلال).



ولمزيد من التفاصيل اضغط هنا

## اقرأ أيضاً للكاتب: أحمد سالم العريض

- الطبيب الخاص والطب العام واستراتيجيات وزارة الصحة ... العدد: 4134 بتاريخ: 01-01-2014م
- الطبيب الخاص والطب العام واستراتيجيات وزارة الصحة ... العدد: 4133 بتاريخ: 31-12-2013م
- إدارة وزارة الصحة من «نوع خاص» العدد: 3970 بتاريخ: 21-07-2013م
- وزارة الصحة والقرارات لاستبعاد الكوادر الوطنية العدد: 3957 بتاريخ: 08-07-2013م
- بروتوكولات العلاج والحالات الطارئة... بروتوكول ... العدد: 3949 بتاريخ: 30-06-2013م

جميع المقالات

## اقرأ أيضاً من (قضيا) لهذا العدد

- البحرين أين المتهنى... للمرة الأخيرة
- تصوّر «شليد الخول»
- فساد أبا... وإذا تليتم فاستتروا!
- لا تحرموا الأطفال من دخول «دار الحكمة»!
- هل يغير المال المودة ويخطف الحب؟

- 2 - الجهل بأمر قتيبة يقتض أن تكون معروفة لدى ذلك المريض والطبيب.
  - 3 - استعمال آلات أو أجهزة من دون المعرفة بطرق استعمالها.
  - 4 - التقصير في الرقابة والإشراف على الأطباء المساعدين والمتدربين.
  - 5 - عدم استشارة من تمتدعي حالة المريض استشارته من الأطباء الآخرين.
- ب - المسؤولية الجزائية:

أما المسؤولية الجزائية فتتضمن مسؤولية الطبيب عند مخالفته الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بنظم مزاوله المهنة الطبية سواء حدث ضرر للمريض بسبب هذه المخالفة أو لم يحدث، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- 1 - مزاوله المهنة من دون ترخيص.
- 2 - ممارسة طرق التشخيص أو العلاج غير المعترف به علمياً وعالمياً.
- 3 - قيام الطبيب في غير حالة الضرورة بعمل يتجاوز اختصاصه ومقدرته.
- 4 - إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، ولو كان ذلك بطلب ذويه أو طلبه.
- 5 - إجهاض المرأة الحامل من دون ضرورة لإتقاز حياتها.

ج - المسؤولية التأديبية:

وهي الإخلال بأحد الواجبات أو مخالفة أصول المهنة أو التصرف بما يعد خروجاً على مقتضيات المهنة الطبية وأدائها.

مثلاً:

- 1 - تسجيل ألقاب طبية أو علمية لم يحصل عليها.
- 2 - الجمع بين مزاوله مهنة الطب، وبين مهنة الصيدلة أو بيع أدوية.
- 3 - توجيه المريض إلى صيدلية أو مستشفى أو مختبر محدد.
- 4 - طلب أو قبول أو أخذ عمولة أو مكافأة، أو الحصول على أية منفعة لقاء الترويج أو الالتزام بصرف أدوية أو أجهزة معينة.

إثبات مسؤولية الطبيب

المفاد في مسؤولية الطبيب عن الضرر الحاصل للمريض هو أن يثبت بصفة أكيدة وواضحة أنه خالف الأصول الطبية العلمية الثابتة والمتعارف عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء والتي يجب أن يلتزم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي بحسب نوعية هذا العمل.

ولكي تتعدد مسؤولية الطبيب تجاه المريض لا بد أن يثبت بما لا مجال فيه للشك أن سلوكه الذي خالف فيه الأصول الطبية هو السبب المباشر لما لحق بالمريض من أضرار، ومن المسلم به أن كل عمل طبي يتضمن جانباً من احتمالات القتل ولا يسأل الطبيب عن الأضرار الناتجة عن ذلك متى قام بعمله على الوجه الصحيح مراعيًا تقاليد المهنة وأدائها. والعناية المطلوبة من الطبيب تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقطعه تتفق في غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي ولا يقع من طبيب في مستواه المهني وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحطت المسؤول. ولا يكون الطبيب مسؤولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطاعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض أو علاجه.

ومخالفة هذه الأصول العلمية الثابتة قد تحدث بأحد الأسباب الآتية:

1 - الخطأ المحض:

وهو أن يقوم الطبيب بعمل طبي لتشخيص أو علاج المريض ثم يتسبب بضرر في جسم المريض من دون قصد منه وبغير إهمال أو تقصير أو نقص في المعلومات أو ما شابه ذلك مثل أن يخطئ الطبيب في حساب كمية جرعة الدواء للمريض. أو تزل يد الجراح فتقطع شرياناً أو عضواً من أعضاء الجسم. وفي هذه الحالة



إن تسبب خطأ الطبيب في وفاة المريض أو فقد عضواً من أعضائه أو فقد منفعته في الحق الخاص يدفع إليه أو التعويض للمريض أو ذويه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لكن لا تطبق عليه أية عقوبة إضافية تأديبية في الحق العام.

## 2 - الجهل أو الإهمال أو التهاون أو التقصير:

أما الجهل أو الإهمال أو التهاون أو التقصير في طرق العلاج والتشخيص إذا نتج عنه ضرر بالمريض هنا يضمن الحق الخاص (دية ... تعويض) وكذلك تطبق عليه عقوبة الحق العام الواردة في المسؤولية الجزائية والتأديبية.

## 3 - الاعتداء أو الصد:

وإن كان هذا مستبعداً أن يحدث من الطبيب إلا أن يثبت حصول الضرر بهذه الطريقة يؤدي بالمخالفة الطبية إلى أن تدخل في دائرة الجريمة.

أما إذا حصل للمريض الضرر من دون أن تكون هناك مخالفة للأصول الطبية بأي من أشكالها سواء الخطأ المحض أو الجهل أو الاعتداء، فلا يعتبر الطبيب مسؤولاً أو ضامناً. ومثال ذلك أن تحدث للمريض مضاعفات متعارف عليها طبيياً أو أن يقوم الطبيب بالتشخيص الصحيح والعلاج الطبي بالأدوية الفعالة وعلى رغم ذلك يموت المريض. ففي هذه الحالات وما شابهها لا يدان الطبيب ولا يضام وإن اللجنة الشرعية المخول لها التحقيق تنتظر في أي قضية مقامة إليها ويتمتع وتفحص جميع ملاحظات هذه القضية حتى تصل إلى حقيقة ما حدث لتستطيع إصدار قرارها بكل عدل وموضوعية.

فلا توجد في هذه القوانين التي ذكرتها أي ذكر لإلقاء المسؤولية عن الأخطاء الطبية على المنظومة العلاجية أو محاولة توزيع المسؤولية على عدة أشخاص حتى لا يضيع الحق العام أو الخاص إن وجد.

وأني والكثير من المراقبين نتفق تماماً على اختلال المنظومة العلاجية في السنوات الأخيرة وذلك نتيجة للإيعاد التسري للكوادر الطبية المؤهلة وذات الخبرة من أطباء وهيئات تدريسية ومساعدتي أطباء ورؤساء أقسام في معظم الدوائر العلاجية الأساسية والمساعدة.

ونتيجة لها ظهرت الآن بتردي تقديم الخدمات العلاجية ما نتجت عنه زيادة في الأخطاء الطبية وتعرض المريض لهذا الكم غير المعهود في ارتفاع معدل الوفيات نتيجة هذه الأخطاء في مرافق المنظومة العلاجية في البحرين وقد حل مكان هذه الطواقم العلاجية ملواقم أخرى أقل خبرة وتجربة من داخل البحرين وخارجها.

نعم المنظومة العلاجية في حاجة للمراجعة والإصلاح فقد انهارت هذه المنظومة الصحية التي معى لبناتها حكام البحرين ووضع لبناتها الأولى المقفور له الشيخ عيسى بن علي وواصل مسيرتها المقفور لهما حمد بن عيسى وسلمان بن حمد آل خليفة واعتمد في بنائها على رجال مثل مستشار حكومة البحرين السير تشارلي بلغريف والدكتور سنو والدكتور علي فخرو والأستاذ جواد العريض خلال القرن الماضي.

فهل بإمكانكم أيها المسؤولون إنقاذ هذه المنظومة العلاجية؟

## المراجع:

- 1 - اللجنة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان - وزارة الصحة قرار وزاري رقم 288/17 وتاريخ 26/6/1410هـ (السعودي)
- 2 - أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي، الطبعة الأولى طبعة مكتبة الصديق 1413هـ.
- 3 - مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. د. أحمد شرف الدين - الكويت 1983م.
- 4 - مجلة بشير - العدد الأول سنة 2000.

أحمد سالم العريض

صحيفة الوسط البحرينية - العدد 4082 - الأحد 10 نوفمبر 2013م الموافق 06 محرم 1435هـ

Like { 5 }

Tweet { 13 }

g+1 0

3

أضف تعليق

زائر ( لحجز اسمك المستعار ، اضغط هنا )

الإسم





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
لجنة الخدمات

## المرفق الرابع

# رأي وزارة الصحة

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الرابع



مرثيات وزارة الصحة حول على المواد المعادة من مشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من  
مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز)، ومشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من الايدز  
وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس (المعدان في ضوء الاقتراحين بقانون المقدمين من  
مجلس النواب)

١. المادة (١٠)

تقترح الوزارة إضافة عبارة:  
"أو التي توجب الكشف عليها القوانين والإجراءات الصحية المعتمدة في المملكة"  
إلى النص بعد التعديل ليصبح النص كالتالي:  
"تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية عدا الحالات المشتبه في إصابتها بالفيروس، أو التي  
توجب الكشف عليها القوانين والإجراءات الصحية المعتمدة في المملكة".

٢. المادة (١٣:١٢) بعد إعادة التقييم، والمادة (١٨)

- تتفق الوزارة مع تعديل اللجنة.

٣. الفصل الخامس (العقوبات) والمواد المنضوية تحته (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ مستحدثة)

تتفق الوزارة مع تعديلات اللجنة مع التأكيد على تشديد العقوبات المقترحة لتتلائم مع شدة  
المخالفات لمواد هذا القانون.

